

# برنامج التأصيل الفقهي تمارينات كتاب الجنائز - الربط بأصول

## الفقه | د. عامر بهجت

عامر بهجت

نأتي الان الى كتاب الجنائز المسائل في كتاب الجنائز الربط بأصول الفقه استخرج من كتاب الجنائز مثلا على تنقيح المناط. ايش هذا تنقيح المناط اصلا؟ ها يا مشايخ تعرفون تنقيح المناط - [00:00:00](#)

التنقيح المناط ما هو ان يرد عندنا حديث ورد على واقعة. هذه الواقعة تجمع عدة اوصاف. فنحن نقول هذه الاوصاف غير معتبرة الا [00:00:21](#) هذا الوصف فنحذف الاوصاف نقول هذا غير معتبر وهذا غير معتبر وهذا غير معتبر المعتر كذب - [00:00:46](#)

مثاله مسألة ست مئة وثلاثة وعشرين او لا موست مئة وثلاثة وعشرين اي نعم المسألة ست مئة وستطععش. المؤلف يقول يستحب لكل ميت ان يغسل لحيته ورأسه بايش؟ بالسدر صح ولا؟ ما هي سدر. وش دليله؟ الرجل الذي - [00:01:12](#)

وقصته ناقته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر. عندنا ثلاث اوصاف انه قد وقصته ناقته وانه محرم [00:01:36](#) وانه ميت اعتبرنا الوصف انه وقصته ناقته معتبر ولا غير معتبر؟ غير معتبر انه محرم - [00:01:55](#)

غير معتبرة انه ميت جعلنا هذا هو الوصف المعتبر التنقيح المناط قال الشيخ الامين في المذكرة هو الصبر والتقطيع الصبر والتقطيع هو تنقيح المناط. وقال بعضهم بينهما فرق. الصبر والتقطيع في العلة المستنبطة - [00:02:21](#)

وتنقيح المناط في العلة المنصوصة وارد في النص. واضح وهذا هو الفرق عند من يفرق. مثلا على دلالة الاشارة في هذا الباب ايش هي دلالة الاشارة اولاً؟ ذكرتنا ها الاستدلال بالنص في غير ما سيق من اجله. استدلال بالنص في غير ما سيقى - [00:02:45](#)

من اجله يعني الحديث ورد في شيء استدالنا به في شيء اخر يعني ورد لاجل بيان شيء فاستدالنا به في غير ما ورد لبيانه النظر الى العورة. لا هو دلالة الاشارة يا مشايخ ليست قياسا. هو شيء ورد في الحديث - [00:03:09](#)

لكنه ورد لا لم يكن هو المقصود بالحكم. يعني اللي هو ايش احسنت مثلا هذا مثال والله ما بين الابلاء الحديث ما سيق لبيان هذا الحكم لكن سيدنا النبي لكن وبين هنا في الجنائز - [00:03:33](#)

ها يا مشايخانا ماني معلقها الا موجودة هنا. اه دلالي ان شاء الله ست مئة وثمانية وعشرين [00:03:56](#) وان طيبه كله كان حسنا لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته ولا تحنيطه فهو يدل على ان من عادتهم - [00:04:21](#)

تحنيط الاموات هذا هو. هل الحديث سيق لبيان مشروعية تحنيط غير المحرم؟ لا هو سيق لبيان ان المحرم لا يحنط لكن لما قال لا تحنيطه في المحرم علم ان العادة في غير المحرم انه يحنط والا ما احتاج الى ذكر ذلك - [00:04:59](#)

نعم اي مثلا ايضا هذا انه كونهم لا نجرد النبي صلى الله عليه وسلم دل على تجرييد غير منكر مثلا لحمل الفعل النبوى على الوجوب واخر ل فعله لحمله على ايش - [00:04:59](#)

الجواز الوجوب لمشايخ ست مئة وخمسين مسألة ست مئة. وخمسين. وش قال في الحديث ها ست مئة وخمسين حداشر ستمية وخمسين حمل الفعل ولا ايه الفعل النبوى؟ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه قال والسلام دليل ايش؟ دليل - [00:04:59](#)

وجوبه مواظبة صلى الله عليه وسلم يعني هذا دليل الفعل. جيد؟ وحمله على الثاني ايش؟ على الجواز احسنت صلى النبي صلى الله عليه وسلم على القبر هذا محمول على الجواز وما وجه التفريق بينهما؟ لماذا حملنا هذا على الجواز - [00:05:21](#)

وحملنا هذا على الوجوب. شف في ايضا ست مئة وثلاثة وسبعين هي اللي قلت عليها يا شيخ ست مئة وثلاثة وسبعين اي نعم البكاء

هذا اللي انا ما ذكرته عندي البكاء بكى النبي صلى الله عليه وسلم ها - 00:05:23

لما اه دخل على ابراهيم وهو يوجد بنفسه فبكى حملناه على الجواز وهذا اللي هو ايش؟ السلام من صلاة الجنائز حملناها على الوجوب. ما وجد تفريق لا السلام في صلاة الجنائز طاعة وقربى ولا لا؟ والبكاء عادة واضح هذا هو الفرق بينهم. مثال لمسألة المستحب ما ورد الثواب على تركه - 00:05:41

دون توعد بالعقاب على فعله ست مئة واثنين وسبعين ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الاكساه الله عز وجل من حلل الكراهة. ورد الثواب على الفعل ولا لا فقلنا مستحب هل ورد - 00:06:07

العقاب على الترك لم يرد ما القاعدة الاصولية التي تربط الحكم بالدليل فيما يأتي شمول حديث لا ينظر الرجل الى عورة الرجل للرجل الميت اللي هو المؤلف استدل بها في الميت. والحديث لا ينظر للرجل الى عورة الرجل. الرجل لماذا لا نخصصه بالحي - 00:06:25  
ليش ما نخصصه لأن الرجل صيغة عموم ولا ما هي صيغة عموم؟ ايش نوعها مفرد معرف بان يفيد على العموم فيعم الرجل الحي والرجل الميت. واضح؟ طيب شمول قول النبي صلى الله عليه وسلم للنساء - 00:06:46

التي يغسلن ابنته اغسلنها ثالثا او خمسا او سبعا او اكثر ان رأيت ذلك. يشمل حتى غير بنته هو خاطب نساء يغسلن امرأة معينة وهي بنت النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نعممه لنساء الامور؟ احسنت الخطاب الواحد من - 00:07:06

اما يشمل الجميع الحاق العمرة بالحج في حكم من حديث الرجل الذي وقصته ناقته الرجل كان يحج. طيب لو مات الرجل في احرام عمرة يلحق العمرة بالحج ولا لا بجامع - 00:07:26

الاحرام احسنت اذا هذا قياس بنفي الفارق قياس بنفي الفارق. شمول الحديث او قياس بعلة ممكن تقول القياس بعلة الاحرام. نعم. سمو الحديث لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب لصلاة الجنائز. وايش القاعدة - 00:07:42

احسن النكرة في سياق النفي تقييد العموم هذا ما يتعلق بالتمريرات التي تيسر لنا في هذا اليوم ان نأتي عليها والباقي ها سمعا لبعضه واجازة للباقي. الباقي تحلونه ان شاء الله - 00:08:00

لانه ليس المقصود ترى ان كل تمرير تحله والمقصود هنا يعني بناء الملكة وتنمية الملكة واعمال العقل وليس المقصود ان ترى حتى ليس المقصود الاساسي بهذه التمريرات ان تعرف جوابه - 00:08:20

ليس المقصود والله عرفت المثال على كذا لا المقصود ما تستفيده وتكتسبه من من ملكة الربط بين الفروع والاصول النوازل لما نأتي عليه ليس المقصود والله عرفت انه الصلاة طائرة مثلا كذا حكمها ليس هذا المقصود اصالة - 00:08:36

تمام؟ لكن هذا مقصود لا شك لكن ايضا يقصد من ذلك ان ان يحصل لك ملكة في ربط المسائل المقررة في المتن بالمسائل التي تعيشها كذلك الاستفتاءات ان يحصل لك ملكة في تنزيل المسائل الموجودة على افراد الواقع وهكذا فالذى لم نذكره في هذا الدرس - 00:08:53

انتم ان شاء الله في البيت تراجعونه وتحلونه خاصة الاستفتاءات موجودة الاحالة عليها في فتاوى اللجنة الدائمة فانت ارجع وجواب عليها بعد ما تجاوب عليها تشوف الفتوى اللجنة ما تروح تشوف الفتوى؟ لا تجاوب عليها ثم تقارن الاجابة التي اجبتها بفتاوى اللجنة الدائمة نسأل الله سبحانه وتعالى ان - 00:09:13

على ما تعلمناه علما نافعا والوجه خالصا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت سنبذرك نستغفر لك ونتوب اليك وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:09:33